مرســـوم ســـلطاني
رقـم ٩١/٩٤
بانشـــاء مجلـــس الشـــورى

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

انطلاقا من مبادىء الشريعة الاسلامية الغراء وتأكيدا للنهج الاسلامي فى الشورى .

واستمرارا لسياستنا فى اعداد المواطنين للمشاركة فيما تبذله الحكومة من جهود فى سبيل التنمية الشاملة للبلاد .

ورغبة فى توسيع قاعدة الاختيار بحيث تشمل تمثيل مختلف ولايات السلطنة و بما يحقق المشاركة الفعلية للمواطنين فى خدمة وطنهم ومجتمعاتهم المحلية .

و بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٨٤ بانشاء مجلس استشارى للدولة وتعديلاته .

و بناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـادة (١) : ينشأ بموجب هذا المرسوم مجلس للشورى له الشخصية الاعتبارية و يتمتع بالاستقلال الاداري والمالى ، و يكون مقره فى مسقط .

مـادة (٢) : يؤلف مجلس الشورى من تسعة وخمسين عضوا يمثل كل منهم ولاية من ولايات السلطنة ، يجرى اختيارهم على النحو التالي :

أ – تقوم كل ولاية من ولايات السلطنة بترشيح ثلاثة من أبنائها ممن تتوافر فيهم الشروط الواردة فى الملحق المرافق ، و يتم هذا الترشيح عن طريق لجنة تضم وجهاء الولاية وذوى الرأى والخبرة فيها .

ب – يتم اختيار واحد من بين المرشحين الثلاثة للولاية لعضو ية المجلس .

ج – يصدر بتسمية الأعضاء المختارين مرسوم سلطاني .

مـادة (٣) : مدة عضو ية المجلس ثلاث سنوات ميلادية و يجوز تجديد العضو ية لمدة تالية أو أكثر وفقا للاجراءات المقررة .

مـادة (٤) : يصدر بتعيين رئيس المجلس مرسوم سلطاني .

مـادة (٥) : يختار مجلس الشورى نائبين للرئيس من بين الأعضاء فى أول دورة للمجلس .

مـادة (٦) : يكون للمجلس مكتب يشكل من الرئيس ونائبيه وخمسة أعضاء يختارهم المجلس فى أول دورة له .

مـادة (٧) : يكون للمجلس أمانة عامة تتكون من الأمين العام وعدد من الأمناء المساعدين والموظفين .

و يصدر بتعيين الأمين العام قرار من مكتب المجلس بناء على ترشيح رئيسه .
و يمنح الأمين العام الدرجة المالية المخصصة لوكيل وزارة .

مـادة (٨) : يقوم مجلس الشورى بمساعدة الحكومة فى كل مايهم المجتمع العماني ، و يقدم لها مايراه كفيلا بدعم مقوماته الأساسية وقيمه الأصيله .

مـادة (٩) : يتمتع المجلس فى سبيل تحقيق أهدافه بالصلاحيات الآتية :

١ ـ مراجعة مشروعات القوانين الاقتصادية والاجتماعية التى تعدها الوزارات المختصة قبل اتخاذ اجراءات استصدارها .

٢ ـ تقديم مايراه مناسبا فى مجال تطو ير القوانين الاقتصادية والاجتماعية النافذة فى السلطنة .

٣ ـ ابداء الرأى فيما تعرضه عليه الحكومة من سياسات عامة ، وتقديم المقترحات المناسبة فى شأنها .

٤ ـ المشاركة فى الاعداد للخطط التنمو ية للبلاد ومتابعة تنفيذها فى اطار الاستراتيجية العامة للدولة و وفق الامكانات المتاحة .

٥ ـ المشاركة فى ترسيخ وعي المواطنين بأهداف التنمية ومهامها وأولو ياتها والجهود التى تبذل لتنفيذها ، وذلك لمعرفة طبيعة الاحتياجات والمتطلبات الضرورية للمناطق وتعميق الترابط بين المواطنين والحكومة .

٦ ـ المشاركة فى الجهود الرامية الى المحافظة على البيئة وحمايتها من أضرار التلوث .

٧ ـ النظر فى الأمور المتعلقة بالخدمات والمرافق العامة واقتراح سبل تطو يرها وتحسين أدائها .

٨ ـ النظر فيما يواجه القطاع الاقتصادي من معوقات ، وأقتراح وسائل العلاج المناسب لها .

٩ ـ ابداء الرأى فى الموضوعات الأخرى التى يرى جلالة السلطان عرضها على المجلس .

مـادة (١٠) : يخصص مجلس الوزراء اجتماعين سنو يين يحضرهما رئيس وأعضاء مكتب مجلس الشورى لمتابعة مجالات التنسيق بين الحكومة والمجلس بما يخدم المصلحة العامة .

مـادة (١١) : يقدم وزراء الخدمات بيانات سنو ية الى المجلس عن منجزات وخطط وزاراتهم و يجيبون على أسئلة الاعضاء بشأنها . و يجوز للمجلس دعوة أى من وزراء الخدمات لمناقشة بعض الأمور المتعلقة باختصاصات وزارته عند الاقتضاء .

مـادة (١٢) : تقوم الوزارات والجهات الحكومية والهيئات العامة بالتعاون مع مجلس الشورى لتسهيل مهامه ، وتقدم للمجلس مايطلبه من بيانات أو معلومات تتعلق بالمسائل الداخلة فى اختصاصه .

مـــادة (١٣) : يحـيل المجلس الى لجانه المختصة مايتلقاه من طلبات المواطنين ومقترحاتهم حول المسائل العامة لبحث واستيضاح رأى الحكومة فيها و يجوز ابلاغ المواطن بما تم فى طلبه .

مـــادة (١٤) : يرفع رئيس مجلس الشورى الى جلالة السلطان نتائج أعمال المجلس مرة كل عام .

مـــادة (١٥) : يبين الملحق المرافق شروط وأحكام عضو ية مجلس الشورى .

مـــادة (١٦) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من أول ديسمبر ١٩٩١م .

قابوس بن ســـعيد
سـلطان عـمـــان

صـدر فى : ٥ جمادى الأولى سنة ١٤١٢ هـ
المـوافق : ١٢ نـــوفـمـبـر سنة ١٩٩١ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٧)
الصادرة في ١٦/١١/١٩٩١ م

ملحـــــق
شروط عضوية مجلس الشورى والأحكام العامة

(١) يشترط فيمن يتم ترشيحه أو اختياره لعضوية مجلس الشورى مايلي :

ـ ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية .

ـ أن يكون من ذوى المكانة والسمعة الحسنة فى ولايته ، وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة مالم يكن قد رد اليه اعتباره .

ـ أن يكون على مستوى مقبول من الثقافة ، وأن تكون لديه خبرة عملية مناسبة .

(٢) لايجوز الجمع بين عضوية المجلس والوظائف العامة ، واذا اقتضت الضرورة ترشيح احد الموظفين وتم اختياره فتعتبر خدماته منتهية من تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني بتسميته عضوا فى المجلس ، وتسرى فى شأنه أحكام الفقرة (د) من المادة (٢٢) من قانون المعاشات ومكافات مابعد الخدمة وأية مزايا اخرى تخص طريقة حساب المعاش يقررها مرسوم سلطاني خلال مدة عضويته فى المجلس .

فاذا كانت مدة خدمته لاتكفى لاستحقاق المعاش وكانت مخصصاته الوظيفية عند تسميته عضوا بالمجلس تزيد على مكافأة العضوية فيستحق الفرق بينهما ، بالاضافة الى مايستحقه وفقا لأحكام القانون ، وذلك خلال مدة عضويته .

(٣) تحدد مكافآت رئيس مجلس الشورى وأعضائه بمرسوم سلطاني .

(٤) تصدر اللائحة الداخلية لمجلس الشورى بمرسوم سلطاني .

(٥) ينقل الى مجلس الشورى موظفو المجلس الاستشارى للدولة وتؤول اليه كافة حقوقه والتزاماته .

(٦) يلغى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٨٤ الخاص بانشاء المجلس الاستشارى للدولة .